رابط المادة على منصة باحث

شرح سنن النسائي مكتمل

المجلس 153 شرح سنن النسائي الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبدالمحسن العباد

عبدالمحسن البدر

فيقول الامام النسائي رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز الجلوس قبل ان توضع الجنازة قال رحمه الله تعالى اخبرنا قال حدثنا عبد الله عن هشام والاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم جنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعدن حتى توضع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد الجزائري رحمه الله الجلوس قبل ان توضع جنازة وهذه المسائل من هذه الترجمة هو بيان ان الحديث ورد لان من تبع جنازة فانه
لا يقول حتى توضع على الارض ليس المقصود وضعها في اللحد لان ذلك قد يطول وقد يحصل آآ ان اللحد يحتاج الى شيء من التهيئة ولكن المقصود هو وظعها من اعناق الرجال
وضعها من اعناق الرجال على الارض حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وارضاه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا رأيتم جنازة فقوموا ومن تبعها فلا يأخذن حتى توضع
ومن تبعها فلا يقعدن حتى توضع وهذا هو محل الشاهد من ايراد الحديث في هذه الترجمة وهي ان الانسان لا يجلس الا بعد ان توضع الجنازة على الارض الحديث سبق ان مر
الدروس الماضية والاسناد يقول وهو بالنصر المروجي وثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي عن عبد الله هو ابن المبارك المروزي ووثقت تبذل جواز عابد مجاهد رفعت فيه خصال الخير كما قال ذلك الحافظ ابن حجر رحمة الله عليه
وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي وهو ثقة اخرج حديث واصحاب الكتب الستة والاوزاعي هو ابو ابو عمرو عبدالرحمن بن عمرو هذا امام اهل الشام
الفقيه ومحدثها وهو ثقة اخرج حديث واصحابه فهد يحيى ابن ابي كثير اليمامي يحيى ابن ابي كثير اليمامي وثقة الثبت يرسلون يدنس وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف
ابن سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو ثقة صحيح اخرج حديث واصحاب الكتب الستة وهو احد فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال في الثالث من الاقوال الثلاثة في السابع
من الفقهاء السبعة لان ليس المتفق على عدل في البقعة السبعة والسابع خلاف فيه على ثلاثة يا اخوان الى ابو سلامة ابن عبد الرحمن ابن عوف هذا وقيل ابو بكر ابن عبد الرحمن الحارث ابن هشام
وقيل سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب انا لي سعيد الخضري وهو سعد ابن مالك ابن سنان الخدري مشهور بكليته ونسبته وسعد بن مالك بن سنان وهو احد سبعة
المعروفين لكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة ومن عمر ابو سعيد ابن عباس وانس اجابة وام المؤمنين عائشة وابو سعيد احد هؤلاء السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي الله تعالى عن هؤلاء السبعة وعن الصحابة اجمعين قال رحمه الله تعالى الوقوف للجنائز قال اخبرنا خزيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن عن نازع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
انه ذكر القيام على جنازة حتى توضع وقال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ثم ورد النسائي القيام للجنازة
وهو القيام عند رؤيتها من كان جالسا يقوم ومر بنا احاديث فيها القيام للجنازة ذكرنا فيما مضى ان جمهور اهل العلم على ان القيام منفوخ ينكروا اهل العلم على ان القيامة منسوخ
وهذا الحديث حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه دال على ذلك لانه قال اقام الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قعد يعني انه قعد اي ترك القيام يعني كان يقوم اول الامر
ثم انه ترك القيام وقعد ولم يعني يقم البقي على قعوده ولم يقم لمرور الجنازة وهذا الذي اورده النسائي هنا يعني فيه الاشارة الى النسخ لانه قال لانه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا

وقع يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعدنا جاء في بعض الروايات التعبير ثم انهم كانوا يقومون كما كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ثم قعدوا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد
اي ان القول اي ان القيام للجنازة منسوخ كما قاله جمهور اهل العلم والاسناد يقول ان اخبرنا اخبرنا قتيبة وابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني يبذل اخرج له اصحاب الكتب الشدة
عن ليلة ابن سعد النسر المحدث الفقيه ثقة ثابت اخرج له اصحاب الكتب الستة يحيى ان يحياه ابن سعيد ابن سعيد الانصاري يحيى بن سعيد الانصاري المدني وهو ثقة اخرج حديث واصحاب كتب الفتنة
عن واقض ابن عمرو ابن سعد ابن معاذ الانصاري وهو واول يوم وهو ثقة اخرجه مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي عن نافع بن جبير عن نافع بن جبير بن مطعم
النوفلي وهو ثقة اخذ يفتحها وهو ثقة اخرجه اصحابه الكتب الستة عم مسعود ابن الحكم وهو له آآ رؤية وروايته عن الصحابة وحديثه اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن امير المؤمنين
علي ابن ابي طالب ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره زوج ابنته فاطمة وهو ابو الحسنين الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وهو ذو المناقب الجمة
والفظائل الكثيرة وهو افظل وهو رابع الخلفاء الراشدين وهو رابعهم في الفضل لان افضل الصحابة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وهم الخلفاء راشدون عادونا مهديون وعلي رضي الله عنه واخر هؤلاء الخلفاء الاربعة
الذين هم الذين خلافتهم خلافة نبوة كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه من يشاء قال رحمه الله تعالى اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني محمد ابن المنكدر عن مسعود
والحكم عن علي رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ورأيناه قعد فقعدنا عمر ابن حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه طريقا اخرى
وهو قريب من الذي قبله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا يعني للجنازة عند مرورها ثم ثم قعد وقعدنا يعني انه ترك الجلوس ترك الجلوس فتركنا ترك القيام فتركنا القيام
يعني فقعدنا فلم يقم وهذا فيه اشارة الى النص وان القيام منسوخ وانه كان في اول الامر ثم نسخ والاسناد يقول ان في اخبرنا اسماعيل ابن مسعود وهو ابو مسعود البصري
اخرج حديثه النسائي عن خالد وهو ابن الحارث المصري ووثيقة اخرج حديثها وقالوا كتب الستة عن شعبة وهو ابن الحجاج الواسطي ثم البصري وهو ثقة ثبت وصف بانه امير المؤمنين في الحديث
وحديث اخرجه اصحابه مثل الستة محمد بن موسى عن محمد بن منتدر المدني وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن مسعود ابن الحكم عن علي وقد مر ذكرهما في الاسناد الذي قبل هذا
قال رحمه الله تعالى اخبرنا هارون ابن اسحاق قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن عمر ابن قيس عن المنهال ابن عمرو عن عن البراري رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر ولما ولم
يلحد وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير وما ورد النسائي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي يتعلق بالجلوس آآ عند القبر قبل الدفن وهو حديث طويل فاورده النسائي هنا اورد طرحه الاول
وهو مطول يتعلق ببيان ما يجري في القبر من السؤال او الفتنة ومن نعيم القبر وعذابه وكذلك ما يجري عند نزع الروح من البدن فيما اذا كانت مؤمنة واذا كانت غير ذلك
وهو حديث طويل وفي اوله ان النبي عليه الصلاة والسلام انهم جاؤوا بجنازة ولما يلحد يعني معناه انه اه بقي شيء في اللحد يحتاج الى تكليله فجلس وجلسوا معه كأن على رؤوسهم الطير
يعني من هدوئهم وسكونهم ووقارهم لان هذا التعبير ووكلنا على رؤوسهم الطير لان الطير لا يقع الا على شيء ساكن على شيء مستقر فهم لهدوئهم وسكونهم لان على رؤوسهم الطيح
فوعظهم وذكرهم وبين ما يجري في القبر ما يجري عند نزع الروح وما يجري عند دخول القبر هو سؤال الملكين عن اصول الايمان وعن اصول الدين الثلاثة التي هي معرفة العبد ربه ومعرفة نبيه ومعرفة دين الاسلام
فيسأل عن ربه ودينه ونبيه واذا كان موفقا اجاب ويفتح له باب من الجنة ويأتيه بروحها ونعيمها واذا كان بخلاف ذلك يكون الامر بخلاف ذلك والعياذ بالله فهو حديث طويل مشتمل على موعظة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه الكرام وهو دال على جواز الموعظة عند القبور عندما قبل الدفن في مثل هذه الحالة وهي ان يكون الناس في انتظار الدفن
آآ آآ يحصل التذكير والوعظ لذلك التزام رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا الحديث يدل على ذلك واما اسناد الحديث فيقول

انه سيخبرنا ابراهيم اسحاق الكوفي رواه الامام البخاري الى القراءة وهو صدوق اخرجه البخاري في جوز القراءة
هو الترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي خالد عن ابي خالد الاحمر وهو سليمان ابن حيان الحوثي ووثيقة اخرج له وهو صدوق يخطئ اخرج له حامد ابن رزق اخرج له اصحابه بذو الفتة صدوق نصفه
اخرج الى اصحابك بالجدة ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن عمرو ابن قيس الملائي وهو ثقة عابد اخرج له اصحابه بشدة وقد ذكر في ترجمته انه كان يبيع الملاء
وفي العباءات وكان يقول مساكين اهل السوق لو ان الواحد منهم اذا كسبت سلعته ذكر الله عز وجل نتمنى يوم القيامة ان يكون اكثر اهل اكثر اهل السوق كساد نتمنى ان يكون اكثر اهل السوق كسادا
يعني لما يحصل له من ذكر الله عز وجل عند حصول الكساد قال لو ان هذا السوق عندما تسجد آآ سلعهم يذكرون الله عز وجل نتمنى يوم القيامة ان يكونوا اكثر اهل اكثر اهل السوق كسادة
يعني لما يحصل لهم من ذكر الله عز وجل فهو ثقة عابد اخرج حديثه واصحابه كتب الستة البخاري البخاري في هذا المفرد ومسلم وادخله البخاري في هذا المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة
الهادي بن عوف عن المنهال ابن عمرو عن المنهال ابن عمرو الخوفي وهو صدوق عام ربما صدوق ربما وهن وحديثه اخرجه البخاري هو الخامس والاربعة اخرج في البخاري والحامس من اربعة
والبخاري اه روى له حديثا في تفسير فصلت اثر طويل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقد ذكره البخاري على طريقة تختلف اي ذكر الاسناد فانه ذكر المثنى ثم ذكر الاثنان
ثم ذكر الاثنين وهذا نادر في استعماله لانه كان يسوق المتن الاثنين ثم يسوق المتن ولكن كونه يذكر المتن اولا ثم يذكر الاسناد الاخرة هذا يعني من انذر النوادر عند البخاري
رحمه الله والمنهال المنهال ابن عمرو جاء في اسناد ذلك الحديث او ذلك الاثر عن ابن عباس بتفصيل سورة فصلت عن زادان وهو ابو عمرو ابو عمر الهندي هو صدوقه صدوق يرسله
صدوق يرسل اعاهده اخرجه البخاري في الادب ومسلم والخمسة اربعة مثل عمرو ابن القيم عن البراء ابن عازب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال رحمه الله تعالى مواراة الشهيد في دمه
قال اخبرناها الناس عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احد يحملوهم بدمائهم فانه ليس كالملك يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة يدما لونه لون الذنب
الشهيد في ذلك لما ذكر النسائي هذا الترجمة وهي مواراة الشهيد في دم يعني اه بثيابه الملقحة بدمه ولا يغسل فليبقى حتى يأتي يوم القيامة على الوصف الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اورد النسائي حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في قتل احد يملؤه في ثيابهم اي لفوهم بها اي في دمائهم اي الملطخة بالدماء
غيابهم ملطخة بالدماء آآ فانه يأتي يوم القيامة فانهما من فانه ليس في المؤمن بالله فانه ليس كلب يعني جرح الكلم هو الجرح يكلم في سبيل الله الا جاء جاء يوم القيامة اللون لون الدم
والريح ريح المسك اللون لون الدم والريح ريح المسك وهو يأتي علامة على على عمل صاحبه فلذلك الشهيد الذي استشهد في سبيل الله يأتي دمه شاهدا فعلى ذلك العمل الجليل له
والكذب هو الجرح وقالوا يقال للجرح كلب ويقال عن خطورة اللسان وما يحصل بسببه من الاذى الشديد يقولون كلم اللسان انكى من كلب الجنان يعني الجرح الذي يحصل عن طريق اللسان
اشد من الجرح الذي يحصل عن طريق شد من الجرح الذي يحصل عن طريق البناء يعني وبالسلاح وهذا في بيان خطورة آآ الادب اللسان كما يحصل به من الاذى وما يحصل به من الجرح
لمن يؤذى وان مضرته اشد من مضرة آآ آآ من آآ آآ يكلم اي يجرح بدنه اخبرنا هل ناده ابن السري ابو السري الكوفي ووثيقة اخرج حديث البخاري في خلقه عن العباد
ومسلم واصحاب السنن الاربعة حبيب المبارك عبد الله وقد مر ذكره قريبا عن عمر ابن راشد الازدي البصري اليمن وهو ثقة اخرج حديث اصحابه انا الزهري هو محمد ابن مسلم ابن عبيد الله
بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الفقيه اكثر من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم صغار التابعين الذين رأوا صغار الصحابة
وحديث اخرجه اصحابه عن عبد الله بن ثعلبة آآ رضي الله تعالى عنه وحديث اخرجه البخاري وابو داوود والنسائي طالب الرؤية منه نعم قال له رؤيا قال حافظ في التقرير له رؤية ولم يثبت له سماعه
ولكن كما هو معلوم الحديث آآ جاء يعني معناه جاء في احاديث كثيرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله تعالى اين

يؤذن الشهيد؟ قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن الزائر
رجل يقال له عبيد الله ابن معيب قال اصيب رجلان من المسلمين يوم القائل وحملا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر ان يدفن حيث اصيب وكان ابن معين ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر النسائي
فهذه الترجمة وفيها مباراة اين يبذل الشريك؟ اين يبذل الشهيد وهو انه يدفن في المكان الذي قتل في فيدفن للقتلى في سبيل الله في مصارعهم وفي الاماكن التي قتلوا فيها
ولا ينقلون الى اماكن اخرى الا اذا كان هناك ظرورة نلجأ الى ذلك فهذا شيء اخر واما حيث لا ضرورة فانهم يدفنون في اماكنهم التي ماتوا فيها وقد روى النسائي حديث آآ عبيد الله بن معية
ان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال اصيب رجلان من المسلمين قال اصيب رجلان ايوه فامر ان يدفن احدهم اصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يدفن حيث اصيب
اي في المكان الذي قتل فيه والا ينقل الى مكان اخر وقد اورد النسائي حديث عبد الله بن معية او يقال له عبيد الله ويقال له عبد الله وآآ حديثه مرسل
قد ذكر في الحديث انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه صغير ليس له سماع وفي هذا الحديث إبراهيم من مخلج الحنظلي وهو ثقة تبذل فقيه مجتهد وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب كتب ستة
الوكيل الوكيل ابن الجراح الرئاسي وهو ثقة حافظ تصنف اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن سعيد سعيد ابن عن سعيد ابن السائب هو ثقة ابو داوود والنسائي وابن ماجه عن
عن رجل يقال له عبيد الله ابن معية ويقال عبد الله بن معية السواء وهو حديثه مرسل اي انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من حيث آآ كونه مرسل المرسل ليس حجة
والمرسل ليس حجة والحديث ذكره الالباني في ضمن ضعيف سنن النسائي لكن معناه جاء في احاديث وفي دفن الموتى او الشهداء في اماكن موتهم واماكن استشهادهم جاء في احاديث اخرى
لكن الحديث نفسه آآ من حيث الاجتهاد بامه مرسل لانه ليس فيه ليس فيه ذكر الصحابي وانما التابعي اضاف ذلك الى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى اخبرنا محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاسود ابن القيس عن نبيح العنزي عن جابر ابن
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا قد نقلوا الى ثم ذكر النسائي حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل احد بان يرد الى مصارعهم وان يدفنوا بالمكان الذي قتلوا في وكانوا نقلوا الى المدينة فهذا حديث جابر رضي الله عنه
في قتل احد انهم نقل المدينة فامر ان يردوا الى مصارعهم وهو المكان الذي ويشهد فيه فيدفن هناك والاسناد يقول محمد بن منصور هو الجوال المكي وهو ثقة اخرج له اخرج له النسائي وحده
عن سفيان وابن عيينة المكي من خلال وثقة اخرج له اصحاب قدوس جدة عن اسود ابن قيس وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن نبيح ابن عبدالله العنزي هو مقبول
ومقبول ايش خرج له النسائي وحده عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي ابن صحابي وابوهم ممن استشهد يوم واحد
ابوه والده عبدالله بن حرام الانصاري ممن استشهد يوم رضي الله تعالى عنه وارضاه وهو من الذين دفنوا يعني هناك وقد جاء انه بعد مضي ستة اشهر ضرب الوادي او السيل منه
وخشي ان يجترفه فنبشه بعد ستة اشهر ووجده كما وضع في قبره على حالته التي وضع عليها يعني لم اتأثر جسده في الارض بل هذه المدة وستة اشهر هي الهيئة التي وضع عليها رضي الله تعالى عنه وارضاه
وجابر ابن عبد الله الانصاري احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر ذكرهم انفا ورحمه الله تعالى اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الاسود ابن قيس عن نبيح العنزي
وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدفن القتلى في مصارعهم حديث جابر رضي الله عنه بطريقة اخرى وهو بمعنى الذي قبله يقول هنا ادفنوا القتلى في مصارعهم
في المكان الذي صنعوا فيه ولقوا مصرعهم فيك ونادوا فيه واسناد الحديث يقول النسائي ومحمد بن عبد الله محمد ابن عبد الله محمد ابن عبد الله ابن المبارك المحرمي وهو ثقة الحافظ اخرج حديثه البخاري
وابو داوود والنسائي المواضيع عن وفيع هو ابن الجراح وقد مر ذكره وسفيان هو الثوري لانه اذا جاء سفيان غير منسوب يروي عنه فالمراد به الثوري اذا جاء سفيان غير منسوب

والذي يروي عنه وكيع فانه يحمل على الثوري ابو سفيان الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة نبذ فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث ويمنع له صيغة عديله وارفعها وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة
مع الاسد ابن قيس عن نبيه عن جابر وقد مر ذكره قال رحمه الله تعالى قال اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق عن نازية ابن كعب عن علي رضي الله تعالى عنه
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال مات فمن يواليه قال اذهب فوال اباك ولا تحدثن حدث لا تأتيني وما رأيته ثم جئت فامرني فاغتسلت ودعاني وذكر دعاء لم احفظه
ثم ذكر النسائي مباراة المشرك واخوانا المشرك لابد من مواراته ودفنه فميت اذا مات لابد من دفنه ومواراته اه اورد النسائي حديث اه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
في وفاة ابيه ابو طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه جاء واخبره وقال ان عمك يا شيخ الشيخ الضال قد مات فمن يواري يقارنها اذهب فوالدي فليدفنه
لانه لابد من دفن الميت سواء كان مسلما او كافرا الا ان المسلمين في مقابرها والكفار يدفنون في مقابرهم يعني على حدى ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولا يزني المسلمين في مقابر الكفار
فجاء علي رضي الله عنه عندما مات ابوه وقال له ان عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواره فقال اذهب فوارئ ثم قال لا يا شيخ حتى تأتيني ولما جاء اليه قال له اغتسل
امره ان يغتسل دعا وقال انه لم يحفظ وذكر ودعا لي اي دعا لعلي رضي الله عنه ولم يدعو لابي طالب لان الكافر لا يدعى له ولا يستغفر له وقد جاء
في الصحيحين قصة وفاة ابي طالب وانه جاء اليه النبي عليه الصلاة والسلام وهو في مرض موته وقال له يا عم قل لا اله الا الله كلمة احوج لك بها عند الله
وكان عنده بعض الجلساء وقال له اترغب عن ملة عبد المطلب فكانت النهاية ان قال هو على مرجع عبد المطلب واظن يقول لا اله الا الله ومات كافرا ومات مشركا
والعياذ بالله الحديث دال على وجوب مواراة الكادر ان كل ميت يوارى ولا يبقى على ظهر الارض بل يجعل في باطنها لان الدفن لا بد منه فلابد من مواراة الميت
سواء كان مسلما او كافرا و وفيه ذكر الاقتصاد قيل ولعل هذا الاغتسال لمباشرته لذلك مباشرة للمشرك وامر بالاغتسال وارشد الى ان يغتسل وقيل لعله قد غسله لكن اه التغيير ما جاه شيء يدل عليه
ولكن الذي جاء هو المواراة وهو سأل عن المواراة وقد فعل تلك المباراة فقيل لعل ذلك من اجل مواراته وملامسة جسده ومن المعلوم ان الكافر نجاسته معنوية وليست نجاسته نجاسة حزبية
بمعنى ان ان الذي يلمسه كانه لمس نجاسة فلابد ان يغسل النجاسة فنجاسة الكفار هي نجاسة معنوية قد وصفهم الله عز وجل بذلك وقال انما المشركون نجس فلا يقرب مسجده الحرام بعد عامهم هذا
فلا يقرب المسجد الحرام بعد عامهم هذا ونعبد الله ابن سعيد ابو قدامة ووثيقة المأمون سني اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي كما يحيى عند الاحياء والقطاني يحيى بن سعيد القطان ثقة
اخرج له اصحابه من جدة عن سفيان وابن الثوري وقد مر بكم انفا انابيس الحق عن ابي اسحاق السبيعي وهو عمرو بن عبد الله الحمداني الربيعي الكوفي ووثقة وحديث اخرجه اصحابه كثير ستة
الناجي بن كعب عن ناجي ابن كعب وابحث اخرج له ابو داوود الترمذي ووثيقة اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي. ماجية بالكعب عن عن النبي عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وارضاه وقد مر ذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين